الأمم المتحدة

A/HRC/18/16

الجمعية العامة

Distr.: General
11 July 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

السودان

* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.11-14602 220811 230811

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١-٤	٣
أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٨٢	٣
ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-١٥	٣
باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضع الاستعراض.....	١٦-٨٢	٥
ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات	٨٣-٨٧	١٥
المرفق		
تشكيلة الوفد		٣٣

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المُنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الحادية عشرة في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١. وأُجري الاستعراض المتعلق بالسودان خلال الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١١. وترأس وفد السودان السيد محمد بشارة دوسة، وزير العدل في جمهورية السودان. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بالسودان في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١١.

٢- وتيسيراً للاستعراض المتعلق بالسودان، اختار مجلس حقوق الإنسان، في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، مجموعة المقرِّرين التالية (المجموعة الثلاثية): بلجيكا والصين وموريتانيا.

٣- وفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض حالة حقوق الإنسان في السودان:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/11/SDN/1 وA/HRC/W 6/11/SDN/1/Corr. 1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/11/SDN/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/11/SDN/3 وA/HRC/WG. 6/11/SDN/3/Corr. 1).

٤- وأحيلت إلى السودان عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً كل من بلجيكا والجمهورية التشيكية والدانمرك وآيرلندا وسلوفينيا والسويد وسويسرا ولاتفيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا وكندا. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- كرر الوفد من جديد تأكيد رغبة السودان الصادقة في التعاون مع المجلس. وأشار إلى ضرورة متابعة توصيات الفريق العامل بطريقة عملية وموجهة نحو تقديم الدعم التقني وبناء القدرات، وهو ما ثبت نجاحه في الحد من الانتهاكات وتعزيز الحماية. وأعرب السودان عن شكره لسويسرا على الدعم الذي قدمته من أجل بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في

السودان، ولا سيما في دارفور. وتوجه بالشكر إلى بعثة الأمم المتحدة في السودان على مساهمتها، كما قدم الشكر إلى شبكة المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان على المعلومات القيمة التي ساعدت في التحضير للاستعراض. وأوضح الوفد الصعوبات التي جعلت هذا التقرير فريداً. ففي عام ٢٠٠٥، تم تأسيس حكومة الوحدة الوطنية في السودان عقب توقيع اتفاقية السلام الشامل التي منحت الحكم الذاتي لجنوب السودان في إطار سودان موحد لفترة انتقالية من ست سنوات. وفي ظل النظم المؤسسية والمؤسسات التشريعية المختلفة في شمال وجنوب السودان، لم يكن من الممكن إعداد تقرير موحد. ولذلك، قامت لجنة ممثلة لحكومة جنوب السودان بإعداد تقرير خاص عن جنوب السودان، في حين عكفت لجنة أخرى على تناول الوضع في السودان، وذلك لتمكين الفريق العامل من النظر في الحالة بموضوعية وتقديم توصيات لمعالجة الأولويات بالنسبة لكل جانب. وسيتابع كل جانب تنفيذ التوصيات الموجهة إليه ويتعهد بتنفيذها.

٦- وأكد الوفد أن مشاركته في الاستعراض الدوري الشامل هي في حد ذاتها اعتراف بالأهمية المعطاة لتحسين حالة حقوق الإنسان، بالتعاون مع الأمم المتحدة والآليات الإقليمية، وأكد التزام السودان بتنفيذ التزاماته بموجب المعاهدة، وذلك بمساعدة كل من بعثة الأمم المتحدة في السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

٧- والسودان على اقتناع بأن حقوق الإنسان لا يمكن تحقيقها إلا في جو يسوده الأمن والسلام والطمأنينة والديمقراطية، وبالتالي فإن إحلال السلام عن طريق التفاوض والحوار في جميع أنحاء البلاد كان من الأولويات الملحة. وقد أتاحت اتفاقية السلام الشامل الموقعة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ فرص التحول إلى السلام والازدهار، كما تضمنت أحكاماً لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

٨- وتنص اتفاقية السلام الشامل على إجراء استفتاء حول تقرير المصير لجنوب السودان في نهاية الفترة الانتقالية في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وقد أوفت حكومة السودان بوعدها وأجرت الاستفتاء في الوقت المناسب. وقد شكل ذلك حدثاً بارزاً في تاريخ السودان أدى إلى إقامة دولة مستقلة جديدة بعد الفترة الانتقالية. واعترفت حكومة السودان رسمياً بهذه النتيجة، مقتنعة بأنها تمثل إرادة شعب جنوب السودان الذي عبر عنها بطريقة حرة ونزيهة وشفافة.

٩- وأشار الوفد إلى الانتهاء من المشورة الشعبية في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق واللتين تتمتعان الآن بالأمن والاستقرار والتنمية.

١٠- وأكد الوفد أن عملية إحلال السلام في السودان لن تكتمل دون حل عادل ودائم لمشكلة دارفور. وتجري مفاوضات للسلام في الدوحة منذ التوقيع في أبوجا عام ٢٠٠٦ على اتفاق سلام دارفور المعروف أيضاً باسم اتفاق أبوجا. ويستلزم غياب عدد من الفصائل عن هذه المفاوضات وجود منبر آخر للتفاوض في الدوحة. وفي سبيل إنجاح المفاوضات، وقعت الحكومة في عام ٢٠١٠، اتفاقات إطارية لوقف إطلاق النار وتحقيق السلام مع حركة العدل

والمساواة وحركة التحرير والعدالة. وكان الوسيط قد قدم المسودة النهائية من أجل الحصول على تعليقات من الأطراف المتفاوضة والعمل على جسر الهوة وتوقيع الاتفاق النهائي.

١١- وقال الوفد إن السودان وضع استراتيجية جديدة للأمن والسلام والتنمية تهدف في المقام الأول إلى تخفيف معاناة المتضررين من الأزمة، واستعادة الوضع الطبيعي، والعودة الطوعية للنازحين واللاجئين وتحقيق الوئام والمصالحة القبلية، وتوطيد العدل والإنصاف، وتوفير مناخ لتحقيق سلام شامل من خلال المفاوضات. وقد أدت هذه الاستراتيجية إلى العودة الطوعية للنازحين بأعداد تجاوزت التوقعات. وخصصت حكومة السودان ١,٩ مليار دولار لتنفيذ استراتيجية التنمية في مجالات الطرق والتعليم والصحة ومياه الشرب النظيفة والبنية التحتية. ومع ذلك، فإن الاستراتيجية لا يُراد لها أن تحل محل مفاوضات الدوحة. ودعا الوفد المجتمع الدولي إلى دعم الجهود التي تبذلها الحكومة وغيرها من الجهات من أجل التوصل إلى تسوية نهائية للأزمة.

١٢- وفي مجال تطبيق العدالة وسيادة القانون في دارفور، أُعيدت هيكلة مكتب المدعي العام لجرائم دارفور من أجل إجراء تحقيقات في كل الجرائم التي حدثت في المنطقة منذ عام ٢٠٠٣. وقد نجحت الحكومة أيضاً في رتق النسيج الاجتماعي من خلال دعم مبادرات المصالحة القبلية والتوقيع على عدد من مواثيق التعايش السلمي بين قبائل ولايات دارفور الثلاث. وتزمع الحكومة تطبيق قواعد وآليات العدالة الانتقالية بعد تحقيق السلام الشامل في دارفور.

١٣- وذكر الوفد أن الإصلاح التشريعي عملية مستمرة. وقد وافقت الحكومة مؤخراً على تعديل عدد من القوانين الوطنية المعمول بها، فضلاً عن التشريعات الجديدة المتوخاة في بعض المجالات بهدف الوفاء بالتزامات السودان بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى وجود لجنة دائمة في وزارة العدل مكلفة بمراجعة التشريعات.

١٤- وفي مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل، اتخذ عدد من التدابير التشريعية والتنفيذية التي تستهدف تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، وخاصة الأطفال الذين يواجهون ظروفاً صعبة، مثل الأطفال مجهولي الأبوين، والمحرومين من الرعاية الأبوية.

١٥- وأعرب الوفد عن أمله في أن تحل آلية الاستعراض الدوري الشامل محل الآليات الأخرى، بما في ذلك الولايات القطرية المتمثلة في الإجراءات الخاصة التي تتسم بالانتقائية وازدواجية المعايير وتستخدم لأغراض لا علاقة لها بحقوق الإنسان، وقد ثبت عدم فعاليتها وضرورة إصلاحها.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضع الاستعراض

١٦- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٥٢ وفداً ببيانات. وأشار عدد من الوفود إلى المشاورات واسعة النطاق التي شملت العديد من أصحاب المصلحة أثناء التجهيز للاستعراض

الدوري الشامل. والبيانات الإضافية التي تعذر تقديمها أثناء الحوار التفاعلي بسبب ضيق الوقت ستنشر على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل عندما تكون متاحة[1]. ويمكن الاطلاع على التوصيات التي قدمت أثناء الحوار في القسم الثاني من هذا التقرير.

١٧- أثنت الجزائر على نجاح الانتخابات في العام الماضي، وشجعت السودان على مواصلة جهود السلام في دارفور وبسط سيادة القانون في جميع أنحاء البلاد. واستفسرت الجزائر عن رأي السودان فيما يتعلق بدور الآليات الدولية لحقوق الإنسان وتفاعلها مع الآليات الوطنية. وقدمت الجزائر توصيات.

١٨- أثنت الإمارات العربية المتحدة على الإنجازات المتصلة بتحقيق السلام والاستقرار في البلاد عن طريق اتفاق أبوجا وإجراء الاستفتاء في جنوب السودان. وبالرغم من التحديات المعقدة، فقد قطع السودان شوطاً طويلاً في مجال تعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال والمسنين والمعوقين. وقدمت دولة الإمارات العربية المتحدة توصيات.

١٩- رحبت البحرين بموقف حكومة السودان من نتائج الاستفتاء، وهو ما يعد خطوة رئيسية في تنفيذ اتفاقية السلام الشامل. وأعربت البحرين عن تقديرها للجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة، بما في ذلك من خلال وضع سياسات لمكافحة العنف ضد المرأة وتحسين وضعها، والجهود المبذولة لحماية حقوق الطفل. وقدمت البحرين توصيات.

٢٠- أشادت قطر بالتوقيع على اتفاقية السلام الشامل وإجراء الانتخابات في عام ٢٠١٠ والاستفتاء على مصير جنوب السودان في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وتناولت قطر دور الوساطة الذي تضطلع به، وأشارت إلى أنها أنشأت بنك تنمية دارفور بغية تعزيز السلام عن طريق التنمية. واستفسرت قطر حول التحقق من الامتثال للحظر المفروض على تجنيد الأطفال، ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم. وقدمت قطر توصية.

٢١- ذكرت سنغافورة أن التحول الناجح في السودان يتطلب تعزيز سيادة القانون والحكم الديمقراطي ووضع حد للإفلات من العقاب. وأوضحت أن إجراء الاستفتاء في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، في أعقاب اتفاقية السلام الشامل ووضع الدستور الانتقالي، ينبغي أن يمكن السودان من التركيز على القضاء على الفقر وإعادة بناء النظام الصحي الذي كان متعطلاً بسبب النزاع الطويل. وقدمت سنغافورة توصيات.

٢٢- أشادت مصر بالتوقيع على اتفاقية السلام الشامل وبالموقف الايجابي الذي اتخذته الحكومة بشأن الاستفتاء. واستفسرت عن التدابير المتخذة لمعالجة ما تبقى من بنود اتفاقية

(١) تشمل بيانات من تشاد والولايات المتحدة الأمريكية واليمن والمغرب والدانمرك والأرجنتين والمكسيك وهولندا والمجر وألمانيا وإندونيسيا وجزر الملديف والسويد وسلوفاكيا والسنغال والعراق ونيجيريا وسوازيلاند وتنزانيا والفلبين وكينيا وفييت نام وجمهورية أفريقيا الوسطى وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

السلام الشامل، فضلاً عن أسباب الأزمة في دارفور، مع التأكيد على دور المجتمع الـــدولي. وأثنت مصر على إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وقدمت مصر توصيات.

٢٣- رحبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالإنجازات التي تحققت في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما التطورات الإيجابية والتقدم الحقيقي المحرز في مجال توفير التعليم للجميع والحد من الفقر، مع إعطاء الأولوية لمساعدة الفقراء، ومواصلة التركيز على المستوى الوطني على الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة وتحسين أوضاع المعوقين. وقدمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية توصيات.

٢٤- وأثنت باكستان على قيام السودان بتقديم كل المساعدات الممكنة لتأسيس الدولـــة الجديدة. وطلبت باكستان معلومات عن التحديات المرتبطة بالمرحلة الانتقالية ودور المجتمـــع الدولي في هذا الصدد. وأشادت بجهود السودان الرامية إلى رفع مستوى المعيشة وأشارت إلى التحديات من قبيل الأمن وسيادة القانون. وقدمت باكستان توصيات.

٢٥- وأشارت عمان إلى الجهود التي بذلها السودان مؤخراً لصياغة قوانين جديدة ومراجعة التشريعات القائمة لضمان الامتثال للدستور والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإلى قيام عدد من الآليات الوطنية، كمنظمات المجتمع المدني، باتخاذ خطوات عملية لتعزيز مبادئ حقوق الإنسان. وقدمت عمان توصيات.

٢٦- ولاحظت فلسطين أن حماية حقوق الإنسان ستكون من الأولويـــات في المـــستقبل القريب، وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة، بالرغم من التحديات، في مجالي حقوق المرأة وحقوق الطفل مثلاً. وأشارت فلسطين أيضاً إلى تفاعل السودان الجاد مع الآليات الدوليـــة. وشجعت فلسطين السودان على مواصلة الجهود لمواجهة التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان. وقدمت فلسطين توصيات.

٢٧- وذكرت إثيوبيا أنه ينبغي للمجتمع الدولي تشجيع ودعم المكاسب الرئيـــسية الـــتي حققها السودان لتهيئة الظروف لسلام مستدام وإعمال حقوق الإنسان. وأيدت إثيوبيا التزام الطرفين بمواصلة الحوار، ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم مساعدة ملموسة في هذا الـــصدد. وقدمت إثيوبيا توصيات.

٢٨- ولاحظت كوبا الجهود التي تبذلها الحكومة لمكافحة الفقر والأمية وضعف القدرات المؤسسية. وأشارت أيضاً إلى الجهود المبذولة لمكافحة الأمراض مثل الملاريا والتدابير المتخذة لحماية حقوق النساء والأطفال والمسنين والمعوقين. وقدمت كوبا توصيات.

٢٩- ولاحظت الجمهورية العربية السورية أنه على الرغم من التحديات، مثل الصراع في دارفور والحرب الأهلية في جنوب السودان، فإن السودان قد امتثل لالتزاماته الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية. وأشادت سورية بتحقيق السلام الشامل وبإجراء الاستفتاء

على مصير جنوب السودان وعملية السلام في دارفور. وأبرزت سوريا التقدم المحرز في مجالات التعليم والمرأة وحقوق الطفل. وقدمت توصيات.

٣٠- وأشار لبنان إلى التطورات الإيجابية مثل توقيع اتفاق السلام الشامل، وجهود السلام في دارفور، والاستفتاء على مصير جنوب السودان. وأوضح أن تحقيق النجاح عن طريق المشاركة الإيجابية ممكن بالرغم من التحديات. وتمنى لبنان نجاح الجهود التي يبذلها السودان لتحسين حالة حقوق الإنسان من خلال بناء المؤسسات، واعتماد التشريعات، وذلك بالتعاون مع المجتمع الدولي. وقدم لبنان توصيات.

٣١- وأعربت البرازيل عن أملها في أن يؤدي الاستعراض الدوري الشامل إلى زيادة التزام أعضاء مجلس حقوق الإنسان بتقديم المساعدة التقنية. وأشارت إلى وجود العديد من الادعاءات المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس، لكنها أعربت عن تقديرها لاعتماد خطط عمل وطنية لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال ووضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وقدمت البرازيل توصيات.

٣٢- وحثت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية جميع الأطراف على الاستفادة من الخبرة التي يتمتع بها الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان. وحثت شمال وجنوب السودان على حماية حقوق الإنسان في ظل الدستورين الجديدين. وسألت عن الإجراءات التي اتخذها السودان للتحقيق في ادعاءات الاعتقال التعسفي واحتجاز الصحفيين والمعارضين. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٣٣- وأعربت حكومة زيمبابوي عن شكرها للحكومة على تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان، ومنظومة الأمم المتحدة. وأعربت عن تقديرها للوفاء باتفاقية السلام الشامل وإجراء انتخابات ديمقراطية، فضلاً عن نجاح الاستفتاء على حق تقرير المصير لجنوب السودان. وقدمت زيمبابوي توصيات.

٣٤- وأشارت سويسرا إلى أن قانون الطفل (٢٠١٠) يحظر عقوبة الإعدام للأطفال، لكنها ذكرت ورود تقارير عن إعدامات بحق أطفال. وأشارت سويسرا إلى التقارير المقدمة من الخبير المستقل المعني بمسألة التعذيب والاعتقال التعسفي وإساءة المعاملة من جانب جهاز المخابرات والأمن الوطني. وقدمت سويسرا توصيات.

٣٥- ولاحظت المملكة العربية السعودية أن السودان قد صدق على غالبية المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وأدرج العديد من أحكامها في التشريعات الوطنية. كما أنشأ السودان بعض المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان واعتمد قانوناً بشأن منظمات المجتمع المدني. ومع تسليط الضوء على الإنجازات التي تحققت في مجال حقوق الطفل، استفسرت المملكة العربية السعودية عن التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وقدمت توصيات.

٣٦- وأشارت ماليزيا إلى تعاون الحكومة المستمر مع الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان. وأشارت إلى التحديات التي تواجه السودان في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية. وترى ماليزيا أن السودان يمكن أن يستفيد من التحسن الذي طرأ في مجالات مثل المشردين داخلياً، وتعزيز سيادة القانون، ومكافحة الإفلات من العقاب، وحقوق النساء والأطفال. وقدمت ماليزيا توصيات.

٣٧- ولاحظت جيبوتي جهود السودان الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥، ورحبت باتفاقية السلام الشامل الهادفة إلى تحقيق السلام الدائم، وبأحكامها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. كما رحبت جيبوتي بإجراء الاستفتاء على مصير جنوب السودان الذي سيؤدي إلى قيام دولة جديدة مستقلة. وقدمت جيبوتي توصيات.

٣٨- ورحبت الصين بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالجهود المبذولة في مجال الحد من الفقر، وتوفير الصحة والتعليم، والتزامها بحماية حقوق الفئات الضعيفة. ورحبت بالجهود التي يبذلها شمال وجنوب السودان لتعزيز عملية السلام. وأعربت عن أملها في أن يقدم المجتمع الدولي المساعدة للسودان بغية المحافظة على السلام والاستقرار وتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣٩- وأعربت النمسا عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور واستمرار استخدام القوة والتجاوزات من قبل جهاز المخابرات. واعتبرت أن من الأمور الملحة التصدي لمسألة العنف ضد المرأة وضمان المشاركة المتساوية للمرأة في العملية السياسية. وقدمت النمسا توصيات.

٤٠- وهنأت كندا السودان على إجراء الاستفتاء على مصير جنوب السودان والتزامه بتنفيذ اتفاقية السلام الشامل لعام ٢٠٠٥. وأعربت عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان، ولا سيما العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، والرقابة الإعلامية، فضلاً عن الاعتقالات التعسفية للناشطين في مجال حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين والصحفيين والمتظاهرين المسالمين. وقدمت كندا توصيات.

٤١- وأعربت آيرلندا عن قلقها إزاء استهداف المدنيين في دارفور، وتساءلت عما إذا كان السودان وافق على منح البعثة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (يوناميد) حق الوصول دون عائق إلى المنطقة ورفع جميع القيود المفروضة على وصول الوكالات الإنسانية. وأعربت آيرلندا عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بقيام جهاز المخابرات بعمليات اعتقال تعسفي واحتجاز صحفيين وناشطين من منظمات المجتمع المدني وغيرهم. وقدمت آيرلندا توصيات.

٤٢- وفيما يتعلق بمسألة التنسيق بين الآليات المحلية والآليات الدولية في مجال حقوق الإنسان، أشار السودان إلى وجود العديد من الآليات المحلية، بما في ذلك المجلس الاستشاري

لحقوق الإنسان الذي يتألف من هيئات حكومية وغير حكومية. كما تم اعتماد قانون إنشاء المفوضية الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، وسيجري تعيين الأعضاء قريباً. وعلاوة على ذلك، هناك عدد من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية. ويتجلى التعاون بين الآليات المحلية والدولية في المنتديين المشتركين بين حكومة السودان والبعثة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وفي المنتديات الفرعية الثلاثة في ولايات دارفور الثلاث، فضلاً عن ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، الذي عينه المجلس. وتعمل هذه الآليات الثلاث بشكل مستقل وبدون أي تأثير من الحكومة لمعالجة قضايا حقوق الإنسان في السودان.

٤٣- وفيما يتعلق بجهود السودان في التعامل مع الوضع في دارفور، لاحظ الوفد أن التفاوض هو الأساس لإيجاد حل لمشكلة دارفور. وأشار الوفد أيضاً إلى وجود استراتيجية جديدة للسلام والأمن والتنمية في دارفور تشمل عودة المشردين داخلياً إلى مواطنهم.

٤٤- وفيما يتعلق بمراقبة عمليات الاحتجاز من قبل جهاز الأمن الوطني، وحرية التعبير للصحافة والصحافيين، أشار الوفد إلى أن النظام القانوني في السودان يتألف من تشريعات يقرها البرلمان بعد عدة مراحل من المراجعات القانونية. وقانون قوات الأمن الوطني لعام ٢٠١٠ لا يشكل استثناءً في هذه العملية. وقام وزير العدل بتعيين محام/مدع عام لمراقبة عمليات الاحتجاز من قبل جهاز المخابرات ويعمل المدعي العام بشكل مستقل ونزيه. كما يمكن للأشخاص المتضررين اللجوء إلى المحكمة الدستورية.

٤٥- فيما يتعلق بحرية التعبير، لاحظ الوفد أن هناك ٦٠ صحيفة يومية في السودان منها ٣٧ صحيفة سياسية تنشر يومياً مقالات تنتقد أنشطة الحكومة من دون رقابة مسبقة. وذكر الوفد أن اعتقال الصحفيين يتم فقط بأمر من المحكمة في القضايا المرفوعة من أفراد متضررين مما هو مكتوب في الصحف، وليس هناك اعتقال سياسي، ولكن بالأحرى اعتقال لأغراض تتعلق بالقانون.

٤٦- وفيما يتعلق بمسألة إلغاء عقوبة الإعدام، أشار الوفد إلى أن هذه العقوبة تفرض في حدود ضيقة للغاية للمعاقبة على أشد الجرائم خطورة، ويترافق ذلك مع الحق في ممارسة الدين على النحو الذي تكفله المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وهناك ضمانات قانونية صارمة في القضايا التي يعاقب عليها بالإعدام.

٤٧- وفيما يتعلق بالخطوات التي اتخذتها الدولة لضمان توفير التعليم لجميع الأطفال، ذكر الوفد أن هناك استراتيجية في السودان لجعل التعليم مجانياً ومتاحاً لجميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الرحل. وهناك استراتيجية أيضاً لتعليم البنات.

٤٨- وفيما يتصل بتمكين المرأة، تم اعتماد استراتيجية وطنية في عام ٢٠٠٨ تغطي كافة الجوانب المتعلقة بتمكين المرأة، بما في ذلك الجوانب التشريعية والتعليم والصحة والمشاركة في

صنع القرار. وبالنسبة للمساواة في الأجور بين الرجال والنساء، يطبق السودان منذ أمد بعيد مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي. ويطبق السودان شروط مماثلة لتوظيف النساء والرجال ويتيح لهم نفس الفرص عند التقدم لشغل الوظائف العامة. كما تم تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية من خلال تخصيص حصة للنساء بنسبة ٢٥ في المائة في البرلمان الوطني والبرلمانات الولائية. وبالتالي، هناك ١١٢ عضوة في البرلمان الوطني، و٢٠٠ عضوة في البرلمانات الولائية. وعلاوة على ذلك، فإن النساء يتقلدن أيضاً العديد من المناصب الرفيعة في السودان.

٤٩- وأشادت إسبانيا بإجراء الاستفتاء على استقلال جنوب السودان، وأعربت عن قلقها إزاء تزايد العنف ضد المدنيين في دارفور. وأشارت إلى تدهور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب السوداني بسبب الصراع وسوء توزيع الموارد وسوء الإدارة الاقتصادية على مدى سنوات. وقدمت إسبانيا توصيات.

٥٠- وذكرت الهند أن اتفاقية السلام الشامل قد أنهت واحدة من أطول الصراعات في أفريقيا وأشارت إلى الآليات المؤسسية التي أنشئت منذ ذلك الحين لتعزيز حقوق الإنسان. واعتبرت أن استقلال جنوب السودان أمر واعد بيد أنه ينطوي على تحديات. وحثت السودان وجنوب السودان على التصدي للمخاوف المتعلقة بالعنف الجنسي والإفلات من العقاب. وقدمت الهند توصية.

٥١- ورحبت اليابان بإنشاء منتدى لحقوق الإنسان في جنوب السودان، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار سقوط ضحايا من المدنيين والنازحين في دارفور، فضلاً عن الإفلات من العقاب على نطاق واسع والعنف القائم على نوع الجنس. وقالت إن تعزيز سيادة القانون في جميع المناطق هو أمر ضروري لنجاح المرحلة الانتقالية في السودان. وقدمت اليابان توصيات.

٥٢- وأشارت أذربيجان بإيجابية إلى الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والتدابير اللازمة لتعزيز حقوق المرأة، ومكافحة العنف ضد المرأة وحماية الأطفال. وأشارت أذربيجان إلى القيود والتحديات التي تواجه السودان، خصوصاً في سياق النزاع في دارفور، الأمر الذي يؤثر سلبا على الموارد المحدودة، واستتباب الأمن وحماية المواطنين وتقديم المساعدات الإنسانية للضحايا. وقدمت أذربيجان توصيات.

٥٣- وأشادت موريتانيا بالتفاعل الإيجابي بين السودان وعملية الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما في ضوء التحديات الصعبة التي يواجهها السودان في الآونة الأخيرة، بما في ذلك في إطار الاستفتاء على مصير جنوب السودان. وقدمت موريتانيا توصيات.

٥٤- ولاحظت جمهورية الكونغو الديمقراطية الجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان بالرغم من الأوضاع السياسية الصعبة، والجهود المبذولة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين

بالرغم من العادات الاجتماعية الموجودة. ورحبت أيضاً بنظام الزكاة والنضج السياسي للحكومة بشأن دارفور، وبالوضع الجديد في جنوب السودان. وقدمت توصيات.

٥٥- واعتبرت بنغلاديش أن السلام والأمن والاستقرار والتنمية هي المفتاح لضمان حقوق الإنسان في السودان وأعربت عن أملها في أن يدعم المجتمع الدولي عملية السلام. ولاحظت الجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين حالة حقوق الإنسان وتفهمت الصعوبات التي تواجهها، بما في ذلك الفقر. وقدمت بنغلاديش توصيات.

٥٦- وأشادت النرويج بالجهود التي بذلها السودان وجنوب السودان لتنظيم الاستفتاء. أعربت عن قلقها إزاء الصراع الدائر في دارفور ودعت الحكومة إلى الالتزام بالسلام الدائم والعدالة. وشددت على الضغوط التي يواجهها المدنيون بسبب الاشتباكات المسلحة في جنوب السودان. وقدمت النرويج توصيات.

٥٧- وأشارت أوروغواي إلى أن تحقيق السلام والاستقرار والأمن والتنمية وسيادة القانون هي عناصر ضرورية لإعمال حقوق الإنسان في السودان، وأقرت بأن الانتخابات الأخيرة لم تشهد مشاركة المرأة بصورة كاملة. وأعربت عن استمرار شعورها بالقلق إزاء العنف الجنسي في البلاد. وقدمت أوروغواي توصيات.

٥٨- وأشارت فرنسا إلى الوضع الجديد الناشئ عن استقلال جنوب السودان، والفرصة المتاحة لإنهاء حالة الطوارئ. وأشارت فرنسا إلى انتهاكات حقوق الإنسان المنسوبة إلى جهاز المخابرات والأمن الوطني وتساءلت عما إذا كان السودان يعتزم وقف العمل بالمادة التي تجرم "الأعمال الفاضحة وغير الأخلاقية" ووضع حد لتجنيد الأطفال. وقدمت فرنسا توصيات.

٥٩- وأعربت هندوراس عن فهمها للتحديات التي يواجهها السودان، وأشارت إلى إحراز تقدم في حالة حقوق الإنسان، وأقرت بالإصلاحات التي اتخذتها الحكومة في مجال حقوق الإنسان. ومع ذلك، أعربت عن قلقها إزاء حالة الفتيات والنساء ضحايا الاعتداء المستمر. وقدمت هندوراس توصيات.

٦٠- واعترفت تركيا بأن السودان طرف في معظم الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، ويقدم تقارير دورية ومنتظمة ويستقبل المقررين. وأثنت على جهود الحكومة في مجال تعزيز السلام والأمن بغية إجراء الاستفتاء بصورة آمنة. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار العنف في دارفور. وقدمت تركيا توصيات.

٦١- وأعربت بلجيكا عن قلقها بشأن تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال. وأشارت بارتياح إلى مشاركة المرأة في انتخابات عام ٢٠٠٩، ولكنها تساءلت عما إذا كان السودان يعتزم وضع حد للتمييز ضد المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بالطلاق، والاحتجاز أو الحق في الملكية. وقدمت بلجيكا توصيات.

٦٢- وأعربت الكويت عن تقديرها للجهود التي بذلتها الحكومة لتوقيع اتفاقية السلام الشامل التي أنهت أطول حرب في أفريقيا. وأعربت الكويت عن أملها في أن يؤدي تحقيق السلام إلى المساعدة على تعزيز حقوق الإنسان وإعطاء دفعة جديدة للتنمية والتقدم. وقدمت الكويت توصيات.

٦٣- ورحبت جنوب أفريقيا بقبول حكومة السودان لنتائج الاستفتاء على مصير جنوب السودان، مما يبرهن على وجود إرادة سياسية قوية من أجل تحقيق السلام. وأشارت بشكل إيجابي إلى التزام أطراف اتفاقية السلام الشامل بسرعة التعامل مع قضايا ما بعد الاستفتاء. وأكدت جنوب أفريقيا مجدداً دعمها لجهود إحلال السلام الجارية في السودان. وقدمت توصيات.

٦٤- وأشارت سلوفينيا إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الوضع في دارفور وظاهرة إفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب. ولاحظت الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة، لكنها لا تزال قلقة إزاء ما تواجهه المرأة من ممارسات ضارة. وتساءلت عن التدابير المتخذة لإنفاذ الأحكام المتعلقة بالأطفال الجانحين. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٦٥- ورحبت فنلندا بإجراء الاستفتاء على مصير جنوب السودان. وتساءلت عن التدابير التي سيتخذها السودان لضمان عدم التمييز ضد الأقليات العرقية والدينية. كما استفسرت عن تدابير منع ومكافحة العنف ضد المرأة، فضلاً عن خطط إلغاء القوانين والمعايير التي تعرض المرأة للتمييز. وقدمت فنلندا توصيات.

٦٦- وأشادت بنص الدستور الوطني الانتقالي على قيام العديد من المفوضيات المعنية برصد حقوق الإنسان، وأعربت عن أملها في سرعة إنشاء هذه المفوضيات. وأشارت إلى أن حرية الدين لا تزال محدودة في السودان، وإلى تطبيق الشريعة الإسلامية على غير المسلمين. وقدمت بولندا توصيات.

٦٧- ورحبت تايلند بإجراء الاستفتاء على مصير جنوب السودان. وأعربت عن أملها في أن يتعاون السودان بشكل كامل مع العملية المختلطة (يوناميد) لضمان السلام والأمن على المدى الطويل. وشجعت السودان على التنفيذ الكامل لاتفاقية السلام الشامل، وعلى التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وقدمت تايلند توصيات.

٦٨- وأشارت الصومال إلى أن حكومة السودان قبلت رسمياً نتيجة الاستفتاء على تقرير مصير جنوب السودان واعترفت بها، الأمر الذي أدى إلى إنشاء دولة مستقلة. وقدمت الصومال عدداً من التوصيات.

٦٩- وأشارت الأردن إلى أن الأوضاع في السودان لا تزال صعبة بالرغم من الانجازات التي تحققت، كالتوقيع على اتفاقية السلام الشامل. وتتطلب الفترة الانتقالية الحالية استمرار تقديم

الدعم من جانب المجتمع الدولي لكي يتمكن السودان من إحراز تقدم. ورحبت الأردن بجهود السودان الرامية إلى تعزيز الإطار المؤسسي والقانوني لحقوق الإنسان. وقدمت الأردن توصيات.

٧٠- ورحبت إيطاليا بالتطورات القائمة على اتفاقية السلام الشامل. وطلبت مزيداً من المعلومات عن حقوق المرأة والأقليات والأطفال في الدستور المستقبلي للسودان. واستفسرت عن الضمانات بأن حكومة جنوب السودان ستسعى إلى وضع حد لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة. وقدمت إيطاليا توصيات.

٧١- وأثنت جمهورية إيران الإسلامية على الجهود التي يبذلها السودان من أجل إحلال السلام. وأشارت إلى التقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأطفال والنساء والجماعات العرقية والمعوقون، وإلى الانجازات في مجال التعليم والسكن والحد من الفقر والرعاية الصحية والتنمية. وقدمت توصيات.

٧٢- ورحبت أستراليا بقيام الحكومة بإجراء الاستفتاء على مصير جنوب السودان. وأعربت عن قلقها إزاء الصراع الدائر في دارفور، وأدانت الهجمات ضد المدنيين ودعت الحكومة إلى السماح بوصول العاملين في المجال الإنساني. وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء استخدام وتجنيد الأطفال في السودان. وقدمت توصيات.

٧٣- ورحبت جمهورية كوريا بنتائج الاستفتاء على مصير جنوب السودان، وأعربت عن أملها في استكمال مفاوضات مرحلة ما بعد الاستفتاء في أقرب وقت ممكن. وأعربت عن قلقها إزاء أعمال العنف الجنسي، لا سيما ضد النساء والفتيات المشردات داخلياً في دارفور. وقدمت جمهورية كوريا توصيات.

٧٤- واعترفت إكوادور بالجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان الذي شهد سنوات من العنف. وأقرت، كما ورد في التقرير الوطني، التقدم المحرز في المجالات القانونية والقضائية. وقدمت إكوادور توصيات.

٧٥- ورحبت سري لانكا بالتوقيع على اتفاقية السلام الشامل. وشجعت الحكومة على العمل مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة لتعزيز الخطة الوطنية لتثقيف الجميع، وحثت الشركاء الدوليين على توفير الأموال. وأشارت إلى الجهود المبذولة لتوفير الرعاية الصحية، وشجعت الدولة على زيادة الإنفاق على الصحة العامة. وقدمت توصيات.

٧٦- وفيما يتعلق بتدابير ضمان عدم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، لاحظ الوفد أن قانون الطفل (٢٠١٠) يحظر صراحة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. كما أن قانون القوات المسلحة (٢٠٠٧) يمنع تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة، وينص على عقوبات في هذا الصدد.

٧٧- وفيما يخص الآليات الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة في دارفور، لاحظ الوفد أن هناك وحدة اتحادية لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال، ولها فروع في ولايات دارفور

الثلاث. والوحدة لديها خطة عمل وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة وحماية النساء والأطفال من جميع أشكال العنف.

٧٨- وفيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أكد الوفد أن السودان صدق على اتفاقية الأمم المتحدة ذات الصلة، واعتمد قانوناً وطنياً وأنشأ مجلساً وطنياً لإعمال حقوق المعوقين يترأسه رئيس الجمهورية. وهناك أيضاً استراتيجية وطنية لتقديم الخدمات للمعوقين، وبخاصة النساء والأطفال.

٧٩- وفيما يتعلق بالجهود المبذولة للحد من الفقر، أشار الوفد إلى أن هناك استراتيجية وطنية للحد من الفقر من خلال مشاريع وبرامج التمويل الأصغر والزكاة تستهدف الأسر الفقيرة.

٨٠- وفيما يخص الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، فقد حددها قانون الطفل (٢٠١٠) بـ ١٢ عاماً، ولا تنفذ عقوبة الإعدام بحق من تكون أعمارهم دون الثامنة عشرة. كما يحمي القانون الأطفال من جميع أشكال عمالة الأطفال. وقد تم اعتماد استراتيجيات في مجالات الصحة والتعليم تهدف إلى الحد من وفيات الأطفال وإلى توفير فرص الحصول على التعليم الأساسي.

٨١- وقوانين الأحوال الشخصية في السودان تعالج حقوق المسلمين وغير المسلمين في قضايا مثل الزواج والطلاق. وفيما يتعلق بحماية حقوق غير المسلمين، ينص الدستور على المواطنة كأساس للحقوق والحريات، بما في ذلك تولي الوظائف العامة حتى رئاسة الجمهورية.

٨٢- وفيما يتعلق بجنوب السودان، لوحظ أن الحقوق المدنية والسياسية مجسدة في دستور السودان، تحت عنوان "شرعة حقوق الإنسان"، ميثاق بين الشعب السوداني والحكومات، وهي حجر الزاوية في تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة والديمقراطية في جميع أنحاء السودان. ومع أن جنوب السودان لا يزال يطبق عقوبة الإعدام، فهي لا تنفّذ في الأشخاص دون الثامنة عشرة، ولا تفرض إلا في جرائم القتل والخيانة أو السرقة المسلحة. ولوحظ أن مفوضية حقوق الإنسان في جنوب السودان تعمل وتنظر في عدد كبير من القضايا المعروضة عليها.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٨٣- ستنظر الدولة موضوع الاستعراض في التوصيات التالية وتقدم ردودها في الوقت المناسب، ولكن في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٨٣-١- التصديق في أقرب وقت ممكن على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح بعد طرفا فيها وتوجيه دعوة دائمة (اليابان)؛

٨٣-٢- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سويسرا)؛

٨٣-٣- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سويسرا)؛

٨٣-٤- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتخاذ الخطوات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام من النظام القضائي في السودان (أستراليا)؛

٨٣-٥- النظر في التصديق على الاتفاقيات العالمية الأساسية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرازيل)؛

٨٣-٦- التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري (إسبانيا)؛

٨٣-٧- الانضمام إلى الصكوك الدولية التالية أو التصديق عليها: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛ وبروتوكول باليرمو المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إكوادور)؛

٨٣-٨- اتخاذ الخطوات المناسبة للانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ماليزيا)؛

٨٣-٩- التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري (النرويج، بلجيكا)؛

٨٣-١٠- التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واعتماد قانون يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (فرنسا)؛

٨٣-١١- التصديق دون أي تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، وكذلك إلغاء جميع القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة (فنلندا)[٢]؛

٨٣-١٢- النظر في الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جمهورية كوريا)[٣]؛

٨٣-١٣- التصديق، دون تحفظات، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، ومراجعة التشريعات الوطنية في ضوء الأحكام الرامية إلى القضاء على جميع القوانين التمييزية ضد المرأة (أوروغواي)؛

٨٣-١٤- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتعاون مع هذه المحكمة، والتصديق على المعاهدات الرئيسية الأخرى في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أستراليا)؛

٨٣-١٥- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بولندا)؛

٨٣-١٦- التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ومدعيها العام وتزويده بالدعم اللازم وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٥٩٣(٢٠٠٥) (سويسرا)؛

٨٣-١٧- التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية (النمسا)؛

٨٣-١٨- تضمين الدستور الجديد أحكاماً قوية لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك إدراج مواد تتعلق بمنع التمييز وحماية الأقليات (كندا)؛

٨٣-١٩- مواصلة تنفيذ أحكام اتفاقية السلام الشامل، وضمان سيادة القانون في البلاد (سنغافورة)؛

٨٣-٢٠- تعديل التشريعات الوطنية لتكون متوافقة مع اتفاقية السلام الشامل والدستور الوطني الانتقالي الذي اعتمد في عام ٢٠٠٥، وخاصة القوانين التالية: قانون الأمن الوطني (٢٠١٠)؛ قانون الصحافة والطباعة (٢٠٠٩)؛ قانون العمل التطوعي والإنساني (٢٠٠٦)؛ القانون الجنائي؛ قانون الإجراءات الجنائية (إكوادور)؛

---

(٢) قُرأت التوصية خلال الحوار التفاعلي على النحو التالي: " اتخاذ تدابير لتوعية رجال الشرطة والسلطات الأخرى، والجمهور العام بشأن العنف القائم على نوع الجنس ضد النساء والفتيات، فضلاً عن التوعية بحقوق المرأة، والتصديق من دون أي تحفظات على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والبروتوكول الملحق بها، علاوة على إلغاء جميع القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة ".

(٣) قُرأت التوصية خلال الحوار التفاعلي على النحو التالي: "بذل مزيد من الجهود لحماية وتعزيز حقوق المرأة في السودان، وتحقيقاً لهذه الغاية، والنظر في الانضمام إلى الاتفاقية".

٨٣-٢١- **إلغاء قانون الأمن الوطني وإجراء إصلاح مؤسسي وتشريعي لجهاز المخابرات والأمن الوطني، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة قضائية (النمسا)؛**

٨٣-٢٢- **إلغاء قانون الأمن الوطني لعام ٢٠١٠ (فرنسا)؛**

٨٣-٢٣- **تعديل قانون الأمن الوطني لعام ٢٠١٠ عن طريق إلغاء حصانات أفراد جهاز المخابرات والأمن الوطني وسحب صلاحيات الاعتقال والاحتجاز الممنوحة له (كندا)؛**

٨٣-٢٤- **تعديل قانون الأمن الوطني بحيث يتوافق مع الدستور الوطني الانتقالي واتفاقية السلام الشامل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (آيرلندا)؛**

٨٣-٢٥- **استعراض مدى توافق قانون الأمن الوطني لعام ٢٠١٠ مع المعايير الدولية الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبح السودان طرفاً فيها (جمهورية كوريا)؛**

٨٣-٢٦- **تعديل قانون الأمن الوطني لعام ٢٠١٠ لضمان أن صلاحيات الاعتقال والاحتجاز الممنوحة لجهاز المخابرات والأمن الوطني متوافقة مع التزامات السودان في مجال حقوق الإنسان (سويسرا)؛**

٨٣-٢٧- **إصلاح جهاز المخابرات والأمن الوطني وفقاً لاتفاقية السلام الشامل، ولا سيما الحد من صلاحياته الواسعة فيما يتعلق بالاعتقال والاحتجاز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛**

٨٣-٢٨- **إصلاح قانون الصحافة والمطبوعات لعام ٢٠٠٩ (النمسا)؛**

٨٣-٢٩- **جعل قانون الصحافة والمطبوعات لعام ٢٠٠٩ متمشياً مع الالتزامات الدولية للبلد، ووضع تدابير فعالة للإنفاذ (كندا)؛**

٨٣-٣٠- **تعديل القوانين، بما فيها تلك المتعلقة بالزواج والطلاق وحضانة الأولاد، وحقوق الملكية، والممارسات الفاضحة لضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان (كندا)؛**

٨٣-٣١- **سن قانون للحرية الدينية يستثني صراحة غير المسلمين من تطبيق الشريعة، وعدم تجريم الردة التي تعتبر جريمة بموجب قانون العقوبات (١٩٩١) (إسبانيا)؛**

٨٣-٣٢- **تعديل قانون العقوبات لعام ١٩٩١ وإلغاء تجريم الردة (بولندا)؛**

٨٣-٣٣- **تعديل التشريعات والممارسات التي تؤثر على النساء والأطفال بما لا يتلاءم مع التزامات السودان بموجب القانون الدولي (هندوراس)؛**

٨٣-٣٤- مواصلة العمل مع المجتمع الدولي لضمان الوفاء بوعود دعم الانتقال السياسي في مرحلة ما بعد الاستفتاء (إثيوبيا)؛

٨٣-٣٥- التماس الدعم من المجتمع الدولي للتصدي لتحديات حقوق الإنسان، بما في ذلك مشاريع التنمية (باكستان)؛

٨٣-٣٦- مواصلة العمل مع الأمم المتحدة بهدف تحقيق الاستفادة الكاملة من برنامج الأمم المتحدة للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (زيمبابوي)؛

٨٣-٣٧- مواصلة الاستفادة من عروض المساعدة التقنية وبناء القدرات المقدمة من شركاء إنمائيين على المستويات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف (ماليزيا)؛

٨٣-٣٨- مواصلة التماس التعاون التقني والمساعدة من المجتمع الدولي والأطراف المعنية الدولية والإقليمية، ولا سيما بعثة الأمم المتحدة في السودان والبعثة المختلطة، لدعم تعزيز المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان وتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل (تايلند)؛

٨٣-٣٩- الإسراع بتعيين أعضاء لجنة حقوق الإنسان بحيث تتمكن من بدء عملها (عمان)؛

٨٣-٤٠- التماس المساعدة التقنية من خلال الآليات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة (أذربيجان)؛

٨٣-٤١- إنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان (النرويج)؛

٨٣-٤٢- الإسراع في اتخاذ إجراءات إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتعيين أعضائها في أقرب وقت ممكن (تركيا)؛

٨٣-٤٣- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (بولندا)؛

٨٣-٤٤- استكمال إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن (تايلند)؛

٨٣-٤٥- إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، في أقرب وقت ممكن، تضم مفوضين يتسمون بالاستقلال والنزاهة وتكون متوافقة مع مبادئ باريس (جمهورية كوريا)؛

٨٣-٤٦- إنشاء آلية مناسبة لحماية وتعزيز حقوق الطفل (بولندا)[٤]؛

---

(٤) قُرأت التوصية خلال الحوار التفاعلي على النحو التالي: "إنشاء مكتب أمين مظالم لحقوق الطفل".

٨٣-٤٧- مواصلة الجهود لتعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون والمساواة (الأردن)؛

٨٣-٤٨- إعطاء الأولوية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع السياسات التي وضعتها الحكومة (جنوب أفريقيا)؛

٨٣-٤٩- مواصلة جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات (سري لانكا)؛

٨٣-٥٠- الإعراب صراحة عن عزمها على ضمان حماية الأقليات العرقية والدينية وإضفاء الطابع الرسمي على اتفاقات ما بعد الاستفتاء فيما يتعلق بحقوق المواطنة التي تكفل تمتع الجميع على قدم المساواة، في شمال وجنوب السودان، بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨٣-٥١- الاستمرار في تعزيز دعائم السلام في جميع أنحاء البلاد لتنفيذ اتفاق السلام الشامل (الكويت)؛

٨٣-٥٢- اتخاذ خطوات ملموسة لمنع أي شكل من أشكال التعدي على حقوق الإنسان لمواطني جنوب السودان المقيمين في الشمال، بما في ذلك معالجة قضايا الجنسية والمواطنة بالتعاون مع السلطات في جنوب السودان (النرويج)؛

٨٣-٥٣- مضاعفة الجهود لبناء سلام دائم في دارفور من خلال ممارسة ضبط النفس، والعمل مع الاتحاد الأفريقي/عملية السلام الجارية في الدوحة وتحسين الوضع الأمني للعاملين في المجال الإنساني (المملكة المتحدة)؛

٨٣-٥٤- مواصلة بذل جهود متضافرة من أجل إيجاد حل دائم وسلمي للنزاع في دارفور (زمبابوي)؛

٨٣-٥٥- مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة بهدف ضمان وصول المساعدات للمحتاجين في دارفور (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

٨٣-٥٦- مواصلة جهودها الرامية إلى حماية عمال الإغاثة وقوافل الإغاثة، واتخاذ تدابير ضد أعمال النهب (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

٨٣-٥٧- اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للهجمات ضد المدنيين وضمان وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق إلى مخيمات المشردين داخلياً في دارفور، بما في ذلك عن طريق رفع حالة الطوارئ (كندا)[٥]؛

---

(٥) قُرأت التوصية خلال الحوار التفاعلي "اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للهجمات ضد المدنيين وضمان وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق إلى مخيمات اللاجئين في دارفور، بما في ذلك عن طريق رفع حالة الطوارئ".

٨٣-٥٨- إنهاء الهجمات المتعمدة والعشوائية ضد المدنيين في دارفور ومحاكمة المسؤولين عن هذه الهجمات (إسبانيا)؛

٨٣-٥٩- وضع حد لجميع الهجمات العشوائية ضد المدنيين وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ولا سيما في دارفور، وتقديم الجناة إلى العدالة وضمان مراعاة المحاكمة وفقاً للأصول القانونية (أوروغواي)؛

٨٣-٦٠- وضع خطة وإنشاء آليات وطنية لمكافحة العنف ضد النساء في دارفور (موريتانيا)؛

٨٣-٦١- إنشاء آليات وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، ولا سيما في دارفور (قطر)؛

٨٣-٦٢- بذل المزيد من الجهود لحماية وتعزيز حقوق المرأة في السودان (جمهورية كوريا)[٦]؛

٨٣-٦٣- مواصلة الجهود الفعالة لتعزيز حقوق الطفل، بما في ذلك تنفيذ القانون الجديد المتعلق بالأطفال الصادر في عام ٢٠١٠، والعمل على نزع سلاح الأطفال المجندين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتعزيز محاكم الأحداث، وتطبيق التسجيل الإلزامي للمواليد والقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (اليابان)؛

٨٣-٦٤- وضع خطة عمل وطنية لإنفاذ حقوق الطفل بطريقة شاملة، واستناداً إلى اتفاقية حقوق الطفل (أوروغواي)؛

٨٣-٦٥- مواصلة إيلاء اهتمام خاص للأطفال من أجل تحقيق مصالحهم الفضلى (الأردن)؛

٨٣-٦٦- وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ حقوق الطفل واعتماد نهج شامل لحقوق الطفل (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٨٣-٦٧- وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ حقوق الطفل (أستراليا)؛

٨٣-٦٨- وضع تشريعات وطنية لحماية حقوق الطفل وإنشاء آليات وطنية لمراقبة تنفيذها (المملكة العربية السعودية)؛

٨٣-٦٩- مواصلة الجهود لمكافحة تغير المناخ وذلك بدعم من المجتمع الدولي (بنغلاديش)؛

---

(٦) قُرأت التوصية خلال الحوار التفاعلي "بذل مزيد من الجهود لحماية وتعزيز حقوق المرأة في السودان، والنظر في الانضمام إلى الاتفاقية تحقيقاً لهذه الغاية".

٨٣-٧٠- توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة والاستجابة لطلبات الزيارات التي لم يرد عليها (إسبانيا)[٧]؛

٨٣-٧١- توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان (إكوادور)؛

٨٣-٧٢- التعاون التام مع قوة حفظ السلام في دارفور من أجل منع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها (إيطاليا)؛

٨٣-٧٣- تحسين التعاون مع الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، بما في ذلك بشأن تنفيذ التوصيات التي قدمها فريق الخبراء (النمسا)؛

٨٣-٧٤- مواصلة التعاون التام مع الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، بما في ذلك التعاون على تنفيذ التوصيات (كندا)؛

٨٣-٧٥- التعاون التام مع الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (إسبانيا)[٨]؛

٨٣-٧٦- إشراك المجتمع المدني في عملية تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل (بولندا)؛

٨٣-٧٧- تكثيف البرامج الرامية إلى تعزيز وضع المرأة (الجزائر)؛

٨٣-٧٨- مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين وضع المرأة وتمكينها (الأردن)؛

٨٣-٧٩- تنفيذ برامج وأنشطة دعم تمكين المرأة وزيادة توعيتها وقدرتها على التمتع بحقوقها (الإمارات العربية المتحدة)؛

٨٣-٨٠- مواصلة حملات التوعية بغية التصدي لظاهرة التمييز ضد المرأة بحيث لا تُحرم من الحقوق الأساسية (فلسطين)؛

٨٣-٨١- توفير فرص العمل المناسبة للمرأة والعمل على تحقيق المساواة في الأجور بين الرجال والنساء (الإمارات العربية المتحدة)؛

٨٣-٨٢- توفير فرص العمل المناسبة للمرأة، وضمان أجور متساوية للرجال والنساء (البحرين)؛

٨٣-٨٣- توسيع فرص العمل المناسبة للمرأة وضمان المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة، واتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية (مصر)؛

---

(٧) قُرأت التوصية خلال الحوار التفاعلي "تقديم دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة، الاستجابة لطلبات الزيارة المعلقة، والتعاون التام مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان".

(٨) قُرأت التوصية خلال الحوار التفاعلي "توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة، الاستجابة لطلبات الزيارة المعلقة، والتعاون التام مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان".

٨٣-٨٤- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال من خلال تطوير التشريعات والآليات في هذا الميدان (سوريا)؛

٨٣-٨٥- بذل المزيد من الجهود في مجال تقديم الرعاية للمعوقين وإنشاء آليات وطنية لتمكينهم من المشاركة بفعالية في الحياة العامة، والنظر في الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (مصر)؛

٨٣-٨٦- الوقف الاختياري لتنفيذ كافة أحكام الإعدام، وإلغاء عقوبة الإعدام في نهاية المطاف (سويسرا)؛

٨٣-٨٧- النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (البرازيل)[٩]؛

٨٣-٨٨- الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها بشكل تام (إسبانيا)[١٠]؛

٨٣-٨٩- العمل في أقرب وقت ممكن على اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها مستقبلاً (بلجيكا)؛

٨٣-٩٠- الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (إيطاليا)؛

٨٣-٩١- تخفيف أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن (فرنسا)[١١]؛

٨٣-٩٢- استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة بديلة مناسبة (سلوفينيا)[١٢]؛

٨٣-٩٣- ينبغي عند اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام، احترام المعايير الدولية ذات الصلة، ولا سيما المبادئ المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠، التي تضمن عدم تطبيق هذه العقوبة إلا للمعاقبة على أشد الجرائم، وألا تصدر إلا بحق أشخاص كانوا فوق الثامنة عشرة عند ارتكاب الجريمة (بلجيكا)؛

٨٣-٩٤- فرض حظر على عقوبة الإعدام بهدف إلغائها والكف فوراً عن فرض هذه العقوبة القاسية بحق الأطفال (أوروغواي)؛

---

(٩) قُرأت التوصية خلال الحوار التفاعلي "النظر في إلغاء عقوبة الإعدام، وخاصة للأطفال دون سن ١٨ عاماً".

(١٠) قُرأت التوصية خلال الحوار التفاعلي "الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها الكلي، وحظر فوري لتطبيقها على القاصرين".

(١١) قُرأت التوصية خلال الحوار التفاعلي "تخفيف الأحكام بالإعدام إلى أحكام بالسجن وحظر إعدام القصر وفقاً للقانون الطفل لعام ٢٠١٠".

(١٢) قُرأت التوصية خلال الحوار التفاعلي "التأكد من عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على الأقل بحق الأشخاص دون الثامنة عشرة، واستبدال أي أحكام إعدام بعقوبات بديلة مناسبة".

٨٣-٩٥- حظر عقوبة الإعدام فوراً ومنع تطبيقها على القصر (إسبانيا ٢)[١٣]؛

٨٣-٩٦- إلغاء عقوبة الإعدام ضد المذنبين الأحداث (إيطاليا)؛

٨٣-٩٧- النظر على وجه الخصوص في إلغاء فرض عقوبة الإعدام على الأطفال دون الثامنة عشرة (البرازيل)[١٤]؛

٨٣-٩٨- ضمان عدم تنفيذ حكم الإعدام على جريمة كان مرتكبيها دون الثامنة عشرة وقت وقوعها، وتخفيف أحكام الإعدام التي صدرت ضد قصر وضوحاً إلى أحكام بديلة مناسبة (سويسرا)؛

٨٣-٩٩- تخفيض المسؤولية الجنائية للأطفال، وحظر تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال، وحظر تجنيد الأطفال ومشاركتهم في النزاعات المسلحة (فلسطين)؛

٨٣-١٠٠- حظر إعدام القصر عملاً بقانون الطفل لعام ٢٠١٠ (فرنسا)[١٥]؛

٨٣-١٠١- ضمان عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على الأقل بحق الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة (سلوفينيا)[١٦]؛

٨٣-١٠٢- إلغاء عقوبة الإعدام، والعقاب البدني وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من تشريعها الوطني (إكوادور)؛

٨٣-١٠٣- اتخاذ مزيداً من التدابير لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال والنساء، بما في ذلك تدريب موظفي إنفاذ القانون على التعامل مع حالات العنف الجنسي (البرازيل)؛

٨٣-١٠٤- اتخاذ تدابير لتوعية رجال الشرطة والسلطات الأخرى وعامة الجمهور في مجال العنف القائم على الجنس ضد النساء والفتيات، فضلاً عن التوعية في مجال حقوق المرأة (فنلندا)[١٧]؛

---

(١٣) قُرأت التوصية خلال الحوار التفاعلي "الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها تماماً والحظر الفوري لتطبيقها على القاصرين".

(١٤) قُرأت التوصية خلال الحوار التفاعلي "النظر في إلغاء عقوبة الإعدام، وخاصة بالنسبة للأطفال دون الثامنة عشرة".

(١٥) قُرأت التوصية خلال الحوار التفاعلي "تخفيف الأحكام بالإعدام والسجن لمدد حظر إعدام القصر وفقا للقانون الطفل لعام ٢٠١٠".

(١٦) قُرأت التوصية خلال الحوار التفاعلي "التأكد من عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على الأقل بحق الأشخاص دون الثامنة عشرة، واستبدال أي أحكام إعدام بعقوبات بديلة مناسبة".

(١٧) قُرأت التوصية خلال الحوار التفاعلي "اتخاذ تدابير لتوعية رجال الشرطة والسلطات الأخرى، والجمهور العام بشأن العنف القائم على نوع الجنس ضد النساء والفتيات، فضلاً عن التوعية بحقوق المرأة، والتصديق من دون أي تحفظات على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والبروتوكول الملحق بها، علاوة على إلغاء جميع القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة ".

٨٣-١٠٥- وضع وتنفيذ تشريعات وطنية تحظر صراحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وضمان تنفيذها عملياً. وتعزيز البرامج المدرسية والمجتمعية لزيادة الوعي العام بالآثار الضارة لهذه الممارسة التي تعد شكلاً خطيراً من أشكال العنف ضد المرأة وانتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان (إكوادور)؛

٨٣-١٠٦- اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ولا سيما فيما يتعلق بالوقاية والتوعية والرقابة والمعاقبة (بلجيكا)؛

٨٣-١٠٧- إصدار تشريع على المستوى الاتحادي لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج القسري المبكر، وضمان التطبيق الفعلي لهذه التشريعات (سلوفينيا)؛

٨٣-١٠٨- اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى تحظر صراحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتعزز برامج التوعية والتثقيف بتأثيراته الضارة (أوروغواي)؛

٨٣-١٠٩- إلغاء القانون الذي يجيز ختان "السنة" والقضاء تماماً على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث من خلال حملات التثقيف والتوعية في المجتمعات المحلية (هندوراس)؛

٨٣-١١٠- اتخاذ التدابير المناسبة لإصلاح قانون العقوبات، ولا سيما التي تهدف إلى القضاء على العقوبة البدنية (البرازيل)؛

٨٣-١١١- مواصلة اتخاذ تدابير قوية لوضع حد لتجنيد واستخدام الجنود الأطفال (ماليزيا)؛

٨٣-١١٢- اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة والجماعات المسلحة التابعة لها، وكذلك محاربة التجنيد القسري واختطاف الأطفال من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة (أوروغواي)؛

٨٣-١١٣- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تسريح جميع الأطفال من القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وتوفير المساعدة اللازمة لتعافيهم جسدياً ونفسياً، بما في ذلك الرعاية الطبية الخاصة لضحايا العنف الجنسي (سلوفينيا)؛

٨٣-١١٤- تجريم أسوأ أشكال عمل الأطفال، والانضمام إلى المعاهدات الدولية التي تحظر هذه الممارسة (المملكة العربية السعودية)؛

٨٣-١١٥- اعتماد تشريعات وطنية لحماية حقوق الطفل، وإنشاء آليات للمتابعة، وتجريم أسوأ أشكال عمل الأطفال، والانضمام إلى المعاهدات الدولية التي تحظر هذه الممارسة (موريتانيا)؛

٨٣-١١٦- بذل جهود لتنظيم المزيد من برامج التدريب للعاملين في مجالات الشؤون القضائية وإنفاذ القانون، وفقاً للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان (مصر)؛

٨٣-١١٧- تدريب المهنيين في مجال الشؤون القضائية وذلك لتمكينهم من أداء دورهم بشكل فعال (فلسطين)؛

٨٣-١١٨- مواصلة اتخاذ تدابير لدعم سيادة القانون وضمان تحقيق العدالة في دارفور (سوريا)؛

٨٣-١١٩- التماس المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومن المنظمات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للقضاة والمدعين العامين والمستشارين القانونيين والموظفين المعنيين بإنفاذ القانون (تركيا)؛

٨٣-١٢٠- زيادة التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتدريب العاملين في مجال القضاء وإنفاذ القانون، بما في ذلك رجال الشرطة والقوات المسلحة والقضاة والمحامون (ماليزيا)؛

٨٣-١٢١- تعزيز التوعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما بالنسبة للقضاة وموظفي إنفاذ القانون (الأردن)؛

٨٣-١٢٢- تنفيذ قواعد الأمم المتحدة التي اعتمدت مؤخراً بشأن معاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء الجانيات (قواعد بانكوك)، لتحسين معاملة الجانيات والتماس المساعدة المناسبة لتنفيذ هذه القواعد من جانب وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة (تايلند)؛

٨٣-١٢٣- زيادة الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية المحددة بـ ١٢ عاماً في الوقت الراهن، وذلك امتثالاً للالتزامات الدولية (فرنسا)؛

٨٣-١٢٤- التحقيق الفعال والمستقل في أقرب وقت ممكن في جميع الادعاءات المتعلقة بالإعدامات خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة، بغض النظر عن رتبهم أو وظائف (سويسرا)؛

٨٣-١٢٥- ضمان التحقيق مع المتهمين بارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي في دارفور ومحاكمتهم أمام محاكم مستقلة ونزيهة، من دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام (النمسا)؛

٨٣-١٢٦- اتخاذ إجراءات ملموسة لإنهاء الإفلات من العقاب في دارفور (النرويج)؛

٨٣-١٢٧- سرعة تعزيز التدابير لمعالجة جملة قضايا منها الإفلات من العقاب، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وعدم الحصول على محاكمة عادلة والاعتماد على المحاكم التقليدية (اليابان)؛

٨٣-١٢٨- اعتماد تدابير قوية وحاسمة لمعاقبة المسؤولين عن اغتصاب الفتيات والنساء (هندوراس)؛

٨٣-١٢٩- اعتماد جميع التدابير اللازمة لتقديم مرتكبي جميع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في البلاد إلى العدالة (سلوفينيا)؛

٨٣-١٣٠- ضمان التحقيق على النحو الواجب في جميع مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة (أستراليا)؛

٨٣-١٣١- الكف عن عرقلة حرية حركة بعثة يوناميد والوكالات الإنسانية (آيرلندا)؛

٨٣-١٣٢- كفالة الحماية الفعالة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ضد الترهيب والاعتقال والمضايقة والاحتجاز (سويسرا)؛

٨٣-١٣٣- مواصلة تطبيق استراتيجيات وخطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد، ولا سيما تلك التي تهدف إلى الحد من الفقر (كوبا)؛

٨٣-١٣٤- العمل بمساعدة من المجتمع الدولي، على وضع استراتيجية طويلة الأجل للقضاء على الفقر وتحسين المستوى المعيشي للمواطنين (سنغافورة)؛

٨٣-١٣٥- مواصلة اتخاذ تدابير لزيادة الاعتمادات المخصصة للحد من الفقر وزيادة التركيز على إعادة تأهيل الهياكل الأساسية والزراعة (أذربيجان)؛

٨٣-١٣٦- مواصلة الجهود لمكافحة الفقر بدعم وتعاون من المجتمع الدولي (بنغلاديش)؛

٨٣-١٣٧- زيادة النفقات العامة الموجهة للفقراء بهدف تنفيذ استراتيجية القضاء على الفقر (سري لانكا)؛

٨٣-١٣٨- ضمان التوزيع العادل للدخل الوطني، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق الجنوبية التي تأثرت بالحرب لسنوات طويلة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

٨٣-١٣٩- مواصلة الالتزام بمساعدة الفقراء في الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية (عمان)؛

٨٣-١٤٠- مواصلة العمل مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة لتحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية وإعادة بناء الهياكل الأساسية للصحة في المناطق المتضررة من النزاع (سنغافورة)؛

٨٣-١٤١- زيادة الجهود المبذولة لمكافحة الأمراض المتوطنة والتي تمثل السبب الرئيسي لارتفاع عدد الوفيات بين المواطنين (عمان)؛

٨٣-١٤٢- تخصيص موارد مالية كافية للقطاع الصحي من أجل تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية وإعادة بناء الهياكل الأساسية الصحية (تركيا)؛

٨٣-١٤٣- اتخاذ تدابير فعالة لتحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما في المناطق النائية والريفية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٨٣-١٤٤- توفير فرص الحصول على المياه الصالحة للشرب لكل السودانيين (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

٨٣-١٤٥- اتخاذ تدابير فعالة لضمان الحصول على المياه الصالحة للشرب والربط بشبكات الصرف الصحي، ولا سيما في المناطق الريفية النائية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٨٣-١٤٦- مواصلة اتخاذ خطوات لخفض معدل وفيات الأطفال (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

٨٣-١٤٧- مواصلة جهودها فيما يتعلق بالنهوض بحقوق المرأة، وتخفيض معدلات وفيات الأطفال ومعدلات الأمية، وإعادة إدماج الأطفال في مجتمعاتهم المحلية (أذربيجان)؛

٨٣-١٤٨- مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان توفير التعليم لجميع الأطفال واتخاذ الترتيبات اللازمة لتحسين أداء نظام التعليم (الجزائر)؛

٨٣-١٤٩- إيلاء الاهتمام لتعليم الأطفال واتخاذ تدابير لخفض نسبة التسرب المدرسي (البحرين)؛

٨٣-١٥٠- تعزيز قدرات وكفاءات المؤسسات التعليمية من حيث توفير الخدمات وإعادة التأهيل، خاصة المدارس الابتدائية (عمان)؛

٨٣-١٥١- مواصلة تطبيق البرامج والتدابير الهادفة إلى ضمان حصول جميع السكان على التعليم الجيد والخدمات الصحية (كوبا)؛

٨٣-١٥٢- الاهتمام بتعليم الأطفال واستخدام التعليم لنشر ثقافة حقوق الإنسان عن طريق المناهج الدراسية (المملكة العربية السعودية)؛

٨٣-١٥٣- زيادة النفقات المخصصة للتعليم من أجل إتاحته للأطفال في جميع أنحاء البلاد (سري لانكا)؛

٨٣-١٥٤- زيادة الإجراءات الهادفة إلى إتاحة التعليم المدرسي (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

٨٣-١٥٥- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على الأمية في جميع أنحاء البلاد (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٨٣-١٥٦- مواصلة التعليم وبرامج التوعية في مجال حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية (الجزائر)[١٨]؛

٨٣-١٥٧- مواصلة الحوار مع جميع الأطراف بغية وضع حد لأزمة دارفور، وتمكين جميع المشردين واللاجئين في العودة إلى قراهم ومدنهم (الكويت)؛

٨٣-١٥٨- تقديم حوافز للعودة الطوعية للمواطنين السودانيين الذين غادروا البلاد بسبب العنف الداخلي، بما في ذلك المشردون واللاجئون والمهاجرون. ووضع وتنفيذ برامج حكومية لتمكين إعادة الدمج الاقتصادي والاجتماعي لهؤلاء الناس، ولا سيما المجموعات الضعيفة (إكوادور)؛

٨٣-١٥٩- التماس المساعدة من المجتمع الدولي بغية تقديم الدعم اللازم والتنسيق بين جميع الجهات المعنية من أجل تنفيذ البرامج المستقبلية المتبقية للعودة الطوعية للنازحين واللاجئين، فضلاً عن برامج التنمية (فلسطين)؛

٨٣-١٦٠- التعاون مع الجهات المعنية ذات الصلة بغية تحسين الظروف المعيشية وتأمين سلامة المشردين داخلياً من خلال توفير المساعدات الإنسانية، مع ضمان أمن العاملين في المجال الإنساني، وتعزيز الحماية للنساء والفتيات من العنف الجنسي في مخيمات المشردين داخلياً (تايلند)؛

٨٤- بناءً على طلب الدولة قيد الاستعراض، وفي ضوء الترتيبات الدستورية المقبلة، تم تجميع التوصيات المقدمة إلى السودان وجنوب السودان أو إلى أطراف اتفاقية السلام الشامل على النحو التالي:

---

(١٨) قرأت التوصية خلال الحوار التفاعلي "متابعة برامج التعليم والتوعية في مجال حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لجميع الموظفين المعنيين".

٨٤-١- بذل كل جهد ممكن للحفاظ على مناخ السلام الذي حققته اتفاقية السلام الشامل خلال الفترة الانتقالية التي استمرت ست سنوات (جيبوتي)؛

٨٤-٢- مواصلة العمل مع الشركاء الإقليميين والدوليين لضمان التوصل إلى حلول ودية للقضايا العالقة بعد الاستفتاء (إثيوبيا)؛

٨٤-٣- مواصلة الالتزام بالمفاوضات لحل الخلافات العالقة (سوريا)؛

٨٤-٤- مواصلة المفاوضات بهدف التوصل إلى حل سلمي للمسائل العالقة (جيبوتي)؛

٨٤-٥- مواصلة المفاوضات للتوصل إلى اتفاق بشأن القضايا العالقة مثل الحدود والموارد الطبيعية (لبنان)؛

٨٤-٦- مواصلة المفاوضات بهدف الوصول إلى الوفاء بصورة سلمية بما تبقى من نصوص اتفاقية السلام الشامل، وخاصة فيما يتعلق بقضايا ترسيم الحدود والديون الخارجية، وتقاسم النفط والمياه والمواطنة، على أساس استبعاد مسألة انعدام الجنسية (الصومال)؛

٨٤-٧- الحفاظ على البيئة السلمية التي تهيأت بفضل اتفاقية السلام الشامل طيلة السنوات الست من الفترة الانتقالية، من خلال اتخاذ تدابير للحد من التوتر، ويتعين على كافة الأطراف الامتناع عن اتخاذ أي خطوات أحادية الجانب من شأنها الإضرار بأغراض هذه الاتفاقية (الصومال)؛

٨٤-٨- كفالة حقوق الإنسان للمواطنين في ظل الدساتير الجديدة وإنشاء آليات فعالة لضمان احترام هذه الحقوق، بما في ذلك عن طريق إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (المملكة المتحدة)؛

٨٤-٩- صياغة الدستور بصورة شاملة بمشاركة المجتمع المدني والمرأة والأقليات. وكفالة أن تتضمن الدساتير الجديدة قائمة بحقوق الإنسان، ولا سيما حرية التعبير والتجمع، ومراعاة تعددية الأعراق والأديان (النمسا)؛

٨٤-١٠- مواءمة جميع النصوص الدستورية والقوانين ذات الصلة مع اتفاقية السلام الشامل والالتزامات الدولية (النرويج)؛

٨٤-١١- تعزيز التعاون مع جميع آليات المجلس (النمسا)؛

٨٤-١٢- التعاون في متابعة هذا الاستعراض (النمسا)؛

٨٤-١٣- مواصلة التعاون التام مع الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (فرنسا)؛

٨٤-١٤- تعزيز القدرة على توفير الحماية الكافية وتعزيز حقوق الإنسان بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان (النرويج)؛

٨٤-١٥- النظر في إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الهند)؛

٨٤-١٦- التصديق، دون تحفظات، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري (النمسا)؛

٨٤-١٧- التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (النمسا)؛

٨٤-١٨- إلغاء جميع القوانين التي تميز ضد المرأة (النمسا)؛

٨٤-١٩- ضمان عدم التمييز بين الأشخاص بعد الاستقلال بسبب الانتماء إلى الدولة الأخرى (النمسا)؛

٨٤-٢٠- فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها (فرنسا)؛

٨٤-٢١- الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وإلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

٨٤-٢٢- تعزيز الوعي واحترام حقوق الإنسان داخل القوات المسلحة والشرطة والقضاء (النرويج)؛

٨٤-٢٣- احترام الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع من خلال السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين والصحفيين بالتعبير عن آرائهم بحرية تمشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (المملكة المتحدة)؛

٨٤-٢٤- اتخاذ خطوات ملموسة لضمان حرية وسائل الإعلام والتحقيق في أي ممارسات ترهيب واعتقال تعسفي للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بهدف وضع حد لمثل هذه الممارسات (النرويج)؛

٨٤-٢٥- اعتماد تشريعات وتدابير للسماح بحرية ممارسة الأديان في السودان وفي جنوب السودان (لبنان)؛

٨٤-٢٦- التحسب لاتخاذ التدابير التي من شأنها ضمان الحق في حرية الدين للجماعات التي ستصبح أقليات في كلا البلدين بعد ولادة الدولة الجديدة، أي المسلمين في جنوب السودان وغير المسلمين في شمال السودان (الصومال)؛

٨٤-٢٧- النظر في اتخاذ تدابير تهدف إلى ضمان حرية الدين بالنسبة للفئات التي ستصبح أقليات في كل من البلدين بعد قيام الدولة الجديدة (جيبوتي)؛

٨٤-٢٨- إطلاق نداء إلى المجتمع الدولي، في ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها البلد، للموافقة على إلغاء ديون السودان، وهو ما سيشكل تقدماً ملحوظاً نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويضمن تهيئة الظروف لتحقيق تنمية اقتصادية عادلة، مع التأثير بشكل إيجابي على التمتع بحقوق الإنسان للملايين من السودانيين (جيبوتي)؛

٨٤-٢٩- مناشدة المجتمع الدولي اتخاذ مبادرات فردية وجماعية لإعفاء ديون السودان (الصومال).

٨٥- بناءً على طلب من الدولة قيد الاستعراض، وفي ضوء الترتيبات الدستورية المقبلة، تم تجميع التوصيات المقدمة إلى جنوب السودان على النحو التالي:

٨٥-١- استكمال التحول من مجتمع عسكري إلى نظام ديمقراطي قائم على سيادة القانون في ظل حكم مدني (النرويج)؛

٨٥-٢- زيادة الجهود المبذولة في مجال الحماية المدنية خلال الفترة الانتقالية (النرويج)؛

٨٥-٣- الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، والموافقة على التزامات باريس لمنع تجنيد الأطفال أو استخدامهم من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (فرنسا)؛

٨٥-٤- فرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا).

٨٦- ستقدم الدولة موضوع الاستعراض ردها في الوقت المناسب على التوصيات الواردة في الفقرتين ٨٤ و٨٥، وذلك في موعد لا يتجاوز انعقاد الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٨٧- وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير مواقف الدول التي قدمتها و/أو الدولة موضع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Sudan was headed by His Excellency Mr. Mohamed Bushara Dosa, Minister of Justice of the Republic of the Sudan, and composed of the following members:

- H.E. Ahmed Idris Ali, Advisory Council for Human Rights, Sudan;
- H.E. Ambassador Hamza Omer Hassan Ahmed, Chargé d'affairs a.i. - Sudan Mission in Geneva;
- Mr. Nazar Ahmed Mohamed Abdou, Ministry of Justice, Sudan;
- Mrs. Rihab Awad Elkarim, Ministry of Justice, Sudan;
- Mr. Isam Abdelrahman, Ministry of Foreign Affairs, Sudan;
- Dr. Atiyat Mustafa, Head of the Unit for Combating Violence against Women, Sudan;
- Mrs. Qamar Khalifa Habani, Secretary-General of the National Council for Child Welfare, Sudan;
- Mr. Eltayeb Haroun, Advisory Council for Human Rights, Sudan;
- Mr. John Ukec Lueth Ukec, Ministry of Foreign Affairs, Sudan;
- Mr. Stephen Kang, Government of South Sudan;
- Mr. Angok Daniel, Government of South Sudan.